ميم – البلاغ رقم ١١٢٠/٢٠٠٢، *أربوليدا ضد كولومبيا*
(**القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون**)*

المقدم من: ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا (يمثله المحامي لويس مانويل راموس بيردومو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: شكوى بخصوص هوية الشخص المطلوب تسليمه

المسائل الإجرائية: عدم إثبات المزاعم

المسائل الموضوعية: الاحتجاز بصورة تنافي قانون الإجراءات الجنائية

مواد العهد: المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٥ الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وهو مواطن كولومبي يدّعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا للمادتين ٩ و١٤ من العهد. ويمثله المحامي السيد لويس مانويل راموس بيردومو.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضوها السيد رافاييل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا القرار.

الوقائع

٢-١ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدّمت الولايات المتحدة إلى حكومة كولومبيا طلباً لتسليم لويس كارلوس زولواغا كيسينو، وهو مواطن كولومبي. وأدرجت تفاصيل عن اسم الشخص المطلوب تسليمه ورقم بطاقة هويته وطوله وعمره ومكان وتاريخ ولادته ولون بشرته. كما تضمنت وثيقة التسليم صورة للشخص المذكور.

٢-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن ضباط الشرطة وموظفي مكتب النائب العام الكولومبي الذين اشتركوا في إجراء التوقيف بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قد أخطأوا فيما يبدو عنوان الشخص المطلوب توقيفه فدخلوا مترله. وكان العنوان في أمر التفتيش مختلفاً عن عنوان صاحب البلاغ. كما كان الأمر يتضمن أوصافاً بدنية وبيانات سيرة ذاتية متضاربة استخدمها ضباط الشرطة كذريعة ليطلبوا منه مرافقتهم طوعاً إلى مركز الشرطة المسمّى بالوحدة المركزية الإقليمية (GRUCE)، حتى يتسنى إجراء التدقيقات اللازمة لبصمات الأصابع للتأكد مما إذا كان هو نفسه الشخص المطلوب أم لا.

٢-٣ وبعد احتجاز صاحب البلاغ، اقترح مكتب النائب العام على سفارة الولايات المتحدة في كولومبيا أن تقدم طلباً لتسليمه، ملمحاً أن اسم الشخص المطلوب هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا وليس لويس كارلوس زولواغا كيسي. وبناء على ذلك، أصدرت السفارة مذكرة شفوية جديدة لم تغير فيها سوى اسم الشخص المطلوب، دون المساس بالمعلومات الأخرى المطلوبة لتحديد هويته، كالعمر والطول والسمات المميزة وصورة الشخص الحقيقي المطلوب. وعلاوة على ذلك، ورد في المذكرة نفسها أن السفارة ستوصي السلطات القضائية بتغيير عريضة الاتهام القائمة وبعبارة أخرى، لم تكن هناك حتى في ذلك الوقت تهمة رسمية موجهة ضد صاحب البلاغ في الولايات المتحدة، رغم ما تعرض له سلفاً من حرمان غير قانوني وتعسفي من حريته لعدة أيام.

٢-٤ وتمّ إبلاغ صاحب البلاغ أثناء احتجازه بأمر التوقيف الصادر بغرض التسليم ضد لويس كارلوس زولواغا كيسينو، الذي يحمل بطاقة هوية رقمها ٧٠٠٤١٧٦٣، صادرة في كوكوما. وأبلغ لاحقاً بوجود أمر توقيف آخر توضيحي صادر باسم ماركوس أربوليدا سالدارياغا، صاحب بطاقة الهوية المرقمة ٣٣٤٧٠٣٩ والصادرة في ميديلين، والتي لا تنطبق هي الأخرى على صاحب البلاغ.

٢-٥ وقدّم صاحب البلاغ التماساً لإطلاق سراحه على أساس أن توقيفه تمّ بصورة غير قانونية، ولكن النائب العام رفض طلبه في قرار مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ قد فقد جزءاً من سبابته اليمنى وإبهامه الأيمن منذ كان في العاشرة من عمره، وهي سمة لم تُذكر في أوصاف الشخص المطلوب، وهو شخص موجود كما تأكد لدى فحص ملفات السجل الوطني، وجميع أصابعه سليمة وليست لديه أي علامات فارقة.

٢-٧ وقد أعطى مكتب المدّعي العام رأياً معارضاً للتسليم استناداً إلى عدم تحقق شرط التثبت التام من الهوية لعدم توفر الأدلة المطلوبة. بيد أن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا اعتبرت أن البلد الطالب للتسليم قد أوضح أن الاسم الصحيح للشخص المطلوب تسليمه هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وأن الاتهام الصادر

عن محكمة مقاطعة فلوريدا الجنوبية موجه ضده بالفعل، رغم أنه تضمن اسماً مزيفاً كان يستخدمه هذا الشخص. والخلاصة أن المحكمة العليا حكمت لصالح التسليم.

٢-٨ ويشير صاحب البلاغ إلى أن مجمل إجراء التحقق من الهوية تمّ بعد احتجازه بصورة غير قانونية، وأن الدولة الطالبة للتسليم قدمت صورة للشخص المطلوب تسليمه منذ البداية وأن تلك الصورة لا تتطابق مع سماته البدنية أو علاماته الفارقة ولو من بعيد. ويؤكد أنه لم يكن الشخص المطلوب تسليمه وأن شبكة تآمر قد حيكت حوله لتغطية المخالفات التي وقعت، بدءاً بالأخطاء التي أدّت إلى احتجازه غير المشروع، وأنه واجه رفضاً منهجياً لمطالباته بالانتصاف ولأي اعتراف بحقوقه وضماناته.

٢-٩ ويقول صاحب البلاغ إن ثمة أدلة قاطعة على هويته. فسجل بصمات الأصابع العشرة المحفوظة في ملفات السجل المدني الوطني باسم لويس كارلوس زولواغا كيسينو، صاحب بطاقة الهوية المرقمة ٧٠٠٤١٧٦٣ لا تتطابق مثلاً مع بصمات ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا.

٢-١٠ وأيدت حكومة كولومبيا الحجج التي ساقتها المحكمة العليا في القرار رقم ٧٠ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأذنت بتسليم صاحب البلاغ الذي يحمل بطاقة هوية رقمها ٣٣٤٧٩٣٩. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى وزارة العدل لإعادة النظر في هذا القرار، ولكن طلبه قوبل بالرفض.

٢-١١ ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة أمامه بموجب إجراء التسليم. وعلاوة على ذلك، فإنه قدّم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية ولكن طلبه رُفض في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع الموصوفة تنطوي على انتهاك للمادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. ويفيد بشكل خاص بأنه أُوقف بدون أمر توقيف صادر عن سلطة مختصة. وعلاوة على ذلك، فإن المذكرة الشفوية التي استند إليها التوقيف لم تف بمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية، إذ لم تتثبت من هويته جزئياً أو كلياً. ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن حقه في الدفاع وفي محاكمة وفق الأصول القانونية قد انتُهك أيضاً أثناء إجراءات التسليم في مرحلة المرافعات القضائية أمام المحكمة العليا، بسبب رفض تقديم أدلة طالب بعرضها كلٌ من الدفاع والمدّعي العام بهدف استيفاء الشرط الإجرائي المتمثل في التحقق التام من هوية الشخص المطلوب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ أشارت الدولة الطرف في رسائلها المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إلى أن الولايات المتحدة طلبت في المذكرة الشفوية المرقمة ١٠٦٦ والمؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، احتجاز لويس كارلوس زولواغا كينسينو مؤقتاً بغرض تسليمه للمحاكمة في سياق تهم فيدرالية تتعلق بمخدرات وجنايات أخرى ذات صلة. وأصدر النائب العام الكولومبي، في قرار مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أمر توقيف باسم لويس كارلوس زولواغا كينسو في البداية. ولكنه عدّل أمر التوقيف لاحقاً، في قرار مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إذ اتضح أن الهوية الحقيقية للشخص المطلوب هي ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، صاحب بطاقة

الهويـــة المرقمة ٣٣٤٧٠٣٩. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ألقت الشرطة القضائية القبض على ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، صاحب بطاقة الهوية المرقمة ٣٣٧٩٣٩ من ميديلين.

٤-٢ وطالب صاحب البلاغ بإطلاق سراحه فوراً نظراً للأخطاء التي شابت عملية توقيفه، ولكن النائب العام الكولومبي رفض طلبه في قرار مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي هذا القرار، يذكر المدّعي العام أن الشخص الـــذي طلبت الولايات المتحدة توقيفه أصلاً هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، رغم أن القرار المؤرخ ١٣ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ يشير إلى بطاقة الهوية المرقمة ٣٣٤٧٠٣٩ من ميديلين. كما يشير إلى أن المحكمة العليا رفضت، في أمر أصدرته بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، طلب تقديم الأدلة الصادر عن محامي الدفاع، على أســـاس أنه لم يقدم في الوقت المناسب، كما رفضت عرض تقديم الأدلة من المدعي العام على أساس أن موضوع هوية الشخص المطلوب لا لبس فيه.

٤-٣ وفي أمر صادر بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، خلصت المحكمة إلى رأي مؤيد لتسليم صاحب البلاغ. وأعلنت المحكمة أن استنتاجها بأن صاحب البلاغ هو الشخص المطلوب تسليمه قد ثبتت صحته بوضوح. ورأت أن الدولة الطالبة لم تكتف بتوضيح أن الشخص المطلوب تسليمه هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا مشيرةً إلى رقم بطاقة هويته، وإنما شدّدت أيضاً على أنه نفس الشخص الذي يستخدم الاسم المستعار الآخر. وبموجب قوانين الدولة الطالبة، فإن الاتهام اللاحق يلغي أي اتهام سابق. وقد بينت المحكمة أن "الاتهام البديل الصحيح صدر ضـــد الاسمـــين المعنـــيين، أي زولواغـــا كيسينو وأربوليدا سالدارياغا، وكلاهما يشير إلى نفس الشخص، مثلما أوضحت، ورغم أن المذكرة الشفوية التي صاغت طلب التسليم قد أشارت إلى الاسم الثاني، ورغم أن رقم بطاقة هويته هو ٣٣٤٧٩٣٩، فإن ما من شك في أن تسليم السيد أربوليدا سالدارياغا قد طُلب حسب الأصول، وأن هويته تتطابق مع هوية المحتجز، كما يتبين من المستندات العديدة التي صادق عليها، كالتعليمات التي وجهها لمحامي الدفاع، والمذكرات التي وجهها لدائرة المحكمة، وكذلك من نسخة بطاقة الهوية التي قدمها".

٤-٤ وأشـــارت المحكمة أيضاً إلى أن للقانون آلية خاصة بقضايا الاحتجاز غير القانوني، كالحق في المثول أمام القضاء واستخدام التماسات الطعن في التوقيف غير القانوني، وهي سبل انتصاف يجب استخدامها في الظروف المناسبة.

٤-٥ وأيّدت الحكومة حجج المحكمة وإذن التسليم. وفي قرارها بهذا الشأن رأت أنه "مما سبق يمكن استنتاج أن هوية المواطن المطلوب حظيت بنقاش مستفيض من الهيئة التي أصدرت أمر التوقيف ومن المحكمة العليا. (...) وإذا كـــان الشـــخص المطلـــوب تسليمه ومحاميه لا يزالان معترضين ويحتجان بأن ثمة تسع هويات مختلفة نُسبت إلى الشـــخص المطلـــوب وأنـــه إذا كان هناك شك، فيجب أن يكون لصالح المتهم، فإن الوضع ينطوي على فحص المسؤولية الجنائية، وتلك مسألة لا تتعلق بإجراءات التسليم وإنما بالمحاكمة التي يُزمع إجراؤها في الخارج".

٤-٦ وبموجب القرار التنفيذي رقم ٩٦ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت حكومة كولومبيا طلب إعادة الـــنظر الذي قدمه صاحب البلاغ، وأكد القرار بمجمله مستنفدةً بذلك سبل الانتصاف الإدارية. وينصّ القرار المذكور على التالي:

"في الحكم المطعون فيه، اعتبر أن هوية المواطن المطلوب قد نوقشت بشكل مستفيض من الهيئة التي أصدرت أمر التوقيف ومن المحكمة العليا التي تشكل السلطة المختصة لفحص امتثال هذا النوع من الشروط. (...)

"وليس لرأي محامي الدفاع عندما يدلي بافتراضات عن قانونية الإجراءات ويعرب عن رأيه بحدوث انتهاك للحقوق الأساسية في محاكمة عادلة وفي الدفاع والمساواة، أي صلة بالموضوع (...) لأن هذه المسألة خارجة عن نطاق اختصاص حكومة كولومبيا. (...) وعلى نفس الشاكلة، لا يمكن قبول المقارنات التي عقدها محامي الدفاع مع أحكام أخرى صادرة عن المحكمة بشأن الإثبات التام للهوية.

"ولا ترى حكومة كولومبيا أن من المناسب مناقشة الهويات التسع التي يحتج محامي الدفاع بأنها قد نُسبت لموكله، لأن الوثائق المدرجة في الملف تبين أن المحتجز هو نفسه الشخص المطلوب تسليمه رسمياً. وإن السعي لنفي صلة المحتجز بالمحاكمة الجارية في الولايات المتحدة هو موضوع آخر، وفي هذه الحالة يجب طرح قضية المسؤولية أمام محاكم البلد الطالب، كما ورد في الحكم الإداري المطعون فيه، لأن التسليم ليس إجراء جنائياً يمكن من خلاله تقييم مسؤولية الشخص المطلوب تسليمه.

"ومن الخطأ أيضاً الادعاء بعدم معرفة الرأي المعارض الذي قدمه المدّعي العام، أولاً لأن هذا الرأي تمّ توضيحه أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي بتّت في المسألة بموجب قرار صادقت عليه حكومة كولومبيا، وثانياً لأن الرأي المشار إليه غير ملزم".

٤-٧ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت غرفة النقض المدنية في المحكمة العليا طلب إنفاذ الحقوق الدستورية المقدم من صاحب البلاغ، الذي ادّعى عدم التثبت من تطابق هويته مع الشخص المطلوب تسليمه. وأكّدت دائرة النقض المدنية أن دائرة النقض الجنائية قد توسعت في توضيح القضية، وأن الحكم الصادر لصالح التسليم لا يبدو تعسفياً أو صادراً عن هوى أو مخالفاً للقانون أو منتهكاً للحقوق المشار إليها، مما يكفي لتبرير رفض طلب الحماية الدستورية. وذكّرت الدائرة بأن القرار الذي يأذن بالتسليم قد استؤنف بدون جدوى. وبما أن الأمر يتعلق بقرار إداري، فكان ينبغي استئنافه عبر نظام المراجعة القضائية للتحقق مما إذا كان هناك انتهاك للحقوق الأساسية أو مخالفة للضمانات الإجرائية. وبما أن ذلك لم يحدث، فلا يمكن قبول طلب الحماية الدستورية.

٤-٨ وتحتج الدولة الطرف بأن البلاغ الحالي غير مقبول. فمن خلال القرارات التي صدرت أثناء إجراءات التسليم، يمكن استنباط أن صاحب البلاغ هو الشخص الذي طلبت حكومة الولايات المتحدة تسليمه رسمياً. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة إجراء التسليم لا تجيز مراجعة أية مسألة تنطوي على تقييم المسؤولية الجنائية للشخص المطلوب. وإذا كان صاحب البلاغ يدّعي أنه ليس الرجل الذي انتهك قوانين البلد الطالب، فإن البتّ في هذا الادعاء يجب أن يتمّ من خلال المحاكمة الجنائية في الخارج.

٤-٩ وينصّ إجراء التسليم الذي يتيحه القانون الكولومبي على آليات دفاع قضائي لضمان الحقوق الأساسية للمواطن المطلوب تسليمه. فمنذ بدء الإجراء، حصل صاحب البلاغ على مساعدة محامٍ مارس حقه في الدفاع عنه، مستفيداً من جميع سبل الانتصاف التي يتيحها القانون.

٤-١٠ وقد طبقت الدولة الطرف القوانين السارية باحترام تام ليس للمعايير المحلية والدولية فحسب وإنما لجميع الضمانات القانونية أيضاً، مما ينفي أسس الادعاء بحدوث انتهاك للعهد. ويبدو أن ثمة مسعى لاستخدام اللجنة كهيئة رابعة لمراجعة القرارات المحلية المناوئة لادعاءات صاحب البلاغ.

٤-١١ وقد استأنف صاحب البلاغ الحكم الإداري الذي يأذن بتسليمه. وتمّ تأكيد الحكم في القرار التنفيذي رقم ٩٦ الصادر بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، مما يعني أن سبل الانتصاف الإدارية قد استنفدت بذلك. ولذلك فإن المراجعة القضائية تتيح سبيلاً آخر لبدء إجراء يتيح التحقق من امتثال القانون - وهو سبب آخر يجعل هذا البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥- وادّعى صاحب البلاغ، في رده المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنه لا يمكن إصدار أي حكم بتسليمه، إذ أن الهويات المتعددة، التي بلغ عددها الإجمالي ١١ هوية (كما ورد)، والعلامات الفارقة والسمات البدنية التي ورد وصفها لتحديد هوية الشخص المطلوب لم يتطابق أيٌّ منها مع أوصاف ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا أو حتى يشبهه. ولدعم ادعائه، قدّم صاحب البلاغ قائمة بجميع السمات المميزة المفترضة التي يمكن على أساسها تسليم ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا. فاسمه ورد في وثائق مختلفة بصيغ متعددة كالتالي: لويس كارلوس زولواغا كيسينو، وماركوس أربوليدا سالدارياغا، وماركوس انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وماريو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وراؤل فيليس، بالإضافة إلى الشخص الذي أدرجت صورته في الملف الذي قدمته الدولة الطالبة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ أشارت الدولة الطرف في وثيقة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى أن صاحب البلاغ احتجز في سياق "عملية الألفية" (Operation Millennium)، وهي عملية مشتركة بين السلطات الكولومبية وحكومة الولايات المتحدة، لمكافحة عصابات تجار المخدرات. وتمّ تنفيذ هذه العملية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في بوغوتا وكالي وميديلين، وفي بلدان أخرى كالمكسيك والولايات المتحدة.

٦-٢ وقد طلبت حكومة الولايات المتحدة توقيف وتسليم ٣٠ مواطناً كولومبياً متورطين في أنشطة الاتجار، وصدرت أوامر التوقيف من مكتب النائب العام الكولومبي. وشارك محامي صاحب البلاغ بصورة نشطة في هذه القضية منذ بداية إجراءات التسليم. وقدّم طلبات الانتصاف التالية: طلب لإعادة النظر في الأمر الصادر عن دائرة النقض الجنائية التابعة للمحكمة العليا، بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، حيث رُفض طلبه لتقديم الأدلة؛ وطلب لإعادة النظر في القرار الذي يأذن بتسليم صاحب البلاغ، الصادر بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وثلاثة طلبات للحماية الدستورية من انتهاك حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، وتمّ تقديمها لمحكمة بوغوتا الجنائية البلدية رقم ٦٠ والمحكمة المحلية الجنائية رقم ٤١، وغرفة النقض المدنية في المحكمة العليا، وغرفة التأديب القضائي في المجلس القضائي المحلي في كوندينامارکا، على التوالي. كما قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى النائب العام لكولومبيا من أجل إطلاق سراحه، ولكن التماسه رُفض بموجب قرار صادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استناداً إلى عدة أمورٍ منها أن هوية الشخص المطلوب تسليمه قد تأكدت تماماً.

٦-٣ وتكـــرر الدولـــة الطرف بيانات المحكمة العليا فيما يتعلق بهوية صاحب البلاغ والتصويبات التي قدمتها الدولـــة الطالبة، واستنتاجها بأن هوية الشخص المطلوب تسليمه ثابتة لا لبس فيها. فقد ثبت أن ماركو انطونيو أربولـــيدا سالدارياغا، كما ورد اسمه في طلب التسليم الرسمي، هو الشخص الذي تمّ توقيفه ومن ثم تسليمه إلى سلطات البلد الطالب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقـــد تأكدت اللجنة بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن احتجازه كان منافياً للمادة ٩ من العهد، إذ إن الوثائق التي استند إليها لم تف بمتطلبات القانون فيما يتعلق بهوية الشخص المحتجز. كما يدّعي حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العلـــيا لم تحـــترم حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية خلال الإجراءات القضائية التي أدّت إلى صدور الحكم بتســـليمه، إذ لم يُسمح لـــه بتقديم أدلة تثبت هويته. وتلاحظ اللجنة أن السلطات المختصة نظرت في شكاوى صـــاحب الـــبلاغ مـــن خلال طلبات الاستئناف العديدة التي قدمها. وتشير اللجنة في هذا السياق إلى سوابقها القضائية المتكررة التي أكدت فيها أن مهمة تقييم الوقائع والأدلة تقع مبدئياً على عاتق الدول الأطراف ما لم يكن تقيـــيمها تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة[1]. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد أخفق، لأغراض المقبولية، في إثبات أن سلوك محاكم الدولة الطرف بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة، ولذا فإنها تعلن عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظـــر مـــثلاً الـــبلاغات رقم ١٩٩٨/٨١١، *مولاي ضد غيانا*؛ ١٩٩٩/٨٦٧، *سمارت ضد غيانا*؛ ٢٠٠٠/٩١٧، *ارتيونيان ضد أوزبكستان*؛ ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*؛ ٢٠٠١/١٠٠٦، *مارتينيز مونيوز ضد إســـبانيا*؛ ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*؛ ٢٠٠٢/١١٣٨، *اريتز ضد ألمانيا*؛ ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*؛ و١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*.